A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

# الجمعية العامة

A/42/792
23 November 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والاربعون
البند ١٠٥ من جدول الاعمال

## المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية

## تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيدة آني سانتوزو (اندونيسيا)

## أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، وذلك بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والاربعين البند المعنون :

"المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية :

"(أ) الاوضاع الدولية وحقوق الانسان : تقرير الامين العام ؛

"(ب) المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان : تقرير الامين العام ؛

"(ج) الحق في التنمية : تقرير الامين العام ؛

"(د) احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين واسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء"

وأن تحيله الى اللجنة الثالثة .

Digitized by UNOG Library

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها من ٣٦ الى ٣٩ و ٤١ و ٤٣ و ٤٤ المعقودة في ٥ و ٦ و ٩ و ١١ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ . ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/42/SR.36-39 و 41 و 42 و 44) ، بيان بمناقشات اللجنة .

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

(أ) الاوضاع الدولية وحقوق الانسان : تقرير الامين العام (A/42/585 و Add.1) ؛

(ب) المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان : تقرير الامين العام (A/42/395) ؛

(ج) الحق في التنمية : مذكرة من الامين العام (A/42/396) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧ موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لزمبابوي لدى الامم المتحدة (A/42/520-S/19084) .

٤ - وفي الجلسة ٣٦ ، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى السيد جان مارتينسون ، وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان ، ببيان استهلالي .

## ثانيا - النظر في الاقتراحات

### ألف - مشروع القرار A/C.3/42/L.33

٥ - في الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الولايات المتحدة الامريكية مشروع قرار (A/C.3/42/L.33) بعنوان "احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء" ، مقدما من الولايات المتحدة الامريكية .

٦ - وفي الجلسة ٤٤ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/42/L.33 دون تصويت (انظر الفقرة ٣١ ، مشروع القرار الاول) .



Digitized by UNOG Library

باء - مشروع القرار A/C.3/42/L.34

٧ - في الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية مشروع قرار (A/C.3/42/L.34) بعنوان "أثر الملكية في التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية" ، مقدما من الجمهورية الديمقراطية الالمانية .

٨ - وفي الجلسة ١٠٤٤ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي :

(أ) في الفقرة السادسة من الديباجة يستعاض عن كلمة "شعوب" بكلمة "الشعوب" وتحذف عبارة "البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية" ؛

(ب) تحذف الفقرة ٤ من المنطوق ويعاد ترقيم الفقرتين التاليتين وفقا لذلك .

٩ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل مصر تعديل الفقرة التاسعة من الديباجة بحيث يستعاض عن عبارة "وبأن الانسان لا يمكنه تحقيق كل مطامحه" بالعبارة "وبأنه لا يمكن تحقيق مطامح الرجل والمرأة ، بصورة كاملة" .

١٠ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ببيانات ، بشأن التعديل ، ممثلو الجزائر والجمهورية الديمقراطية الالمانية والهند والمغرب وبوركينا فاصو والسنغال وكندا والسودان وفرنسا وعمان وهولندا واستراليا والعراق والكونغو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وكوستاريكا .

١١ - وبعد ذلك أدلى الرئيس ببيان ثم تقرر ، بناء على المناقشات ، أن يستعاض في الفقرة التاسعة من الديباجة عن عبارة "وبأن الانسان لا يمكنه تحقيق كل مطامحه" بعبارة "وبأن الشعوب لا يمكنها تحقيق كل مطامحها" .

١٢ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/42/L.34 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل ٢٤ صوتا وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٣١ ، مشروع القرار الثاني) وتم التصويت على النحو التالي :



Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، السلفادور ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غينيا ، غينيا - الإستوائية ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الإتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : سنغافورة ، نيبال .



Digitized by UNOG Library

جيم - مشروع القرار A/C.3/42/L.35

١٣ - في الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الهند ، ونقح شفويا ، مشروع قرار (A/C.3/42/L.35) بعنوان "المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان" مقدما من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واستراليا وبولندا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وسري لانكا والعراق وفنلندا ونيجيريا ونيوزيلندا والهند وانضمت اليها السويد والنرويج بعد ذلك .

١٤ - وبتعديل شفوي أستعيض عن كلمة "لنشره" ، الواردة بعد عبارة "في دورتها الثانية والاربعين" في الفقرة ٧ من المنطوق بعبارة "لتوزيعه على نطاق واسع" .

١٥ - وفي الجلسة ٤٤ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/42/L.35 دون تصويت (انظر الفقرة ٣١ ، مشروع القرار الثالث) .

دال - مشروع القرار A/C.3/42/L.36

١٦ - في الجلسة ٤١ ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل يوغوسلافيا مشروع قرار (A/C.3/42/L.36) بعنوان "الحق في التنمية" ، مقدما من اثيوبيا والارجنتين وباكستان والبرازيل وبوليفيا وبيرو وجمهورية تنزانيا المتحدة وزمبابوي وسري لانكا والصين والعراق وغواتيمالا وفنزويلا وقبرص وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا ومصر والمكسيك ونيكاراغوا والهند ويوغوسلافيا ، التي انضمت إليها بعد ذلك رواندا والسودان والمغرب .

١٧ - وفي الجلسة ٤٤ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، أعلن أمين اللجنة ، باسم مقدمي مشروع القرار ، التعديلات التالية على مشروع القرار :

(أ) في الفقرة ٥ من المنطوق ، تحذف عبارة "على سبيل الاولوية" ، الواردة بعد عبارة "هذه المسألة" ؛

(ب) في الفقرة ذاتها ، تضاف في نهاية الجملة ، العبارة "في إطار البند المعنون 'المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية'" .



Digitized by UNOG Library

١٨ - وعلل ممثل الولايات المتحدة الامريكية موقفه قبل البت في مشروع القرار .

١٩ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/42/L.36 دون تصويت (انظر الفقرة ٣١ ، مشروع القرار الرابع) .

٢٠ - وعلل ممثلا جمهورية المانيا الاتحادية واليابان موقفهما بعد البت في مشروع القرار .

هاء - مشروع القرار A/C.3/42/L.37

٢١ - في الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل استراليا مشروع قرار (A/C.3/42/L.37) بعنوان "تطوير أنشطة الاعلام في ميدان حقوق الانسان" مقدما من استراليا واكوادور وايرلندا وبيرو والسنغال والفلبين وفنلندا وقبرص وكندا وكولومبيا والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا ويوغوسلافيا التي انضمت اليها بعد ذلك بوليفيا وجمهورية المانيا الاتحادية وساموا والسويد وكوستاريكا والنرويج والهند .

٢٢ - وفي الجلسة ٤٤ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل استراليا ، باسم مقدمي مشروع القرار ، بتنقيح مشروع القرار شفويا بأن استعاض عن عبارة "وتعرب عن قلقها لانه" ، الواردة في الفقرة ١ من المنطوق ، بعبارة "وتلاحظ أنه" .

٢٣ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/42/L.37 ، دون تصويت (انظر الفقرة ٣١ ، مشروع القرار الخامس) .

٢٤ - وعلل ممثل جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية موقفه بعد البت في مشروع القرار .

واو - مشروع القرار A/C.3/42/L.38/Rev.1

٢٥ - في الجلسة ٤١ ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل كوبا مشروع قرار (A/C.3/42/L.38/Rev.1) بعنوان "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية" ، مقدما من اثيوبيا والارجنتين وأنغولا وأوغندا وبنما وبنن وبوركينا فاسو

Digitized by UNOG Library

وبوليفيا وبيرو والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية ورومانيا وزمبابوي وسان تومي وبرينسيبي وغانا وفييت نام وقبرص وكوبا وكولومبيا والكونغو ومدغشقر والمكسيك وموزامبيق ونيجيريا ونيكاراغوا واليمن الديمقراطية ويوغوسلافيا ، التي انضمت إليها بعد ذلك جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورواندا والكاميرون ومالي .

٢٦ - وفي الجلسة ٤٤ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، تكلم ، تعليلا للتصويت ، قبل التصويت ، ممثلو الدانمرك (باسم الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي) ونيوزيلندا وكندا .

٢٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل مصر إدخال تعديل على الفقرة ٥ من المنطوق يقضي بإضافة عبارة "، وبصفة خاصة في ناميبيا وفلسطين ،" بعد عبارة "لحقوق الانسان للشعوب والافراد" .

٢٨ - وعقب بيان أدلى به ممثل كوبا ، سحب ممثل مصر تعديله المقترح .

٢٩ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣١ ، مشروع القرار السادس) . وقد تم التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ،



Digitized by UNOG Library

رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكـــا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، الســـودان ، سوريينام ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابـــون ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا الإستوائية ، غينيـــا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطـــر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفـــوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنـــان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغـــرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيـــق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتـــي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطيـــة ، يوغوسلافيا.

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهوريـــة - الإتحادية) ، ايرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغـــال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، شيلي ، فرنســـا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمـــى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هولندا ، اليابـــان ، اليونان .

٣٠ - وتكلم تعليلا للتصويت ، بعد التصويت ، ممثلو تركيا واليابان والسويد (باسم بلدان الشمال) .

## ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٣١ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بأن تعتمد مشاريع القرارات التالية :

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الاول

احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، والذي أعربت فيه عن اقتناعها بأن تمتع كل شخص تمتعا كاملا بالحق في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، على النحو المبين في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١) ، له أهمية خاصة في تعزيز التمتع على نطاق واسع بحقوق الإنسان الاساسية الاخرى ويساهم في ضمان تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية المكرسة في ميثاق الامم المتحدة ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧(٢) ، الذي حثت اللجنة فيه الدول ، وفقا للنظم الدستورية لكل منها ووفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، على أن توفر ، حيثما لم تفعل ذلك ، أحكاما دستورية وقانونية مناسبة لحماية حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين والحق في ألا يجرد من ملكه تعسفا ،

١ - تلاحظ أن قرارها ١٣٢/٤١ يطلب إلى الامين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين يأخذ في الاعتبار آراء الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الاخرى في منظومة الامم المتحدة ، وفي حدود الموارد المتاحة ، عن :

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ (E/1987/18) الفصل الثاني ، الفرع ألف .



Digitized by UNOG Library

(أ) العلاقة بين تمتع الأفراد الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وخاصة حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، كما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء ؛

(ب) دور حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، كما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في ضمان مشاركة الأفراد الكاملة والحرة في النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول ؛

٢ - تحيط علما بالتقرير الشفوي الأولي عن هذه المسألة الذي قدمه وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان ؛

٣ - تناشد الدول الأعضاء ، على أساس تجربتها الوطنية ، وكذلك الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، أن تستجيب بصورة بناءة وواقعية قدر الإمكان للدعوة الموجهة إليها في قرار الجمعية العامة ١٣٢/٤١ بموافاة الأمين العام بآرائها بشأن موضوع تقريره ؛

٤ - تجدد طلبها إلى الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريرا بالنتائج التي توصل إليها ؛

٥ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والاربعين ، وذلك في إطار البند المعنون "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" .



Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثاني

أثر الملكية في التمتع بحقوق الإنسان
والحريات الاساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٣) ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي(٤) ، وإعلان الحق في التنمية(٥) ، التي تسند للملكية دورا في إعمال حقوق الإنسان والحريات الاساسية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧(٦) ،

وإذ تضع في اعتبارها التزامات الدول بموجب ميثاق الامم المتحدة إزاء تحقيق مستويات أعلى للمعيشة ، وتوفير العمالة الكاملة ، والظروف التي تكفل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية ؛ وتيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها من مشاكل ،

وإذ تسلم بالعمل على أن يشيع في العالم احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع بدون أي نوع من أنواع التمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غيره ، أو الاصل القومي أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد ، أو أي وضع آخر ،

---

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٤) القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .

(٥) القرار ١٢٨/٤١ ، المرفق .

(٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ (E/1987/18) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .



Digitized by UNOG Library

وإذ تسلم أيضا بأن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير ، وبموجبه تقرر بحرية مركزها السياسي وتنهض بحرية بتنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تركّز القوة الاقتصادية في أيدي الشركات عبر الوطنية يمكن أن يعرقل الإعمال الشامل والمثمر لحق الشعوب في تقرير المصير ،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وإلى قرارات الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تسلم كذلك بأن حق الشعوب في تقرير المصير يشمل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في سيادتها الكاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية كافة ،

واقتناعا منها بأن العدالة الاجتماعية شرط لازم لتحقيق السلم الدائم وبأن الشعوب لا يمكنها تحقيق كل مطامحها إلاّ في كنف نظام اجتماعي عادل ،

واقتناعا منها كذلك بأنه مما يعزّز التنمية الاجتماعية استتباب التعايش السلمي والعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول ذات النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المختلفة ،

وإذ تؤكّد من جديد أنه يحق لكل فرد ، وفقا للمادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان تحققا كاملا ،

وإذ تنم في اعتبارها أنه لا يجوز في أي حال من الاحوال أن تمارس حقوق الإنسان والحريات الاساسية بشكل يتعارض ومقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة أو الحقوق والحريات الاخرى ،



Digitized by UNOG Library

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٧/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، بشأن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية الذي شددت فيه الجمعية العامة على ما لقطاع عام فعال من أهمية في عملية التنمية ،

وإذ تؤكّد من جديد ، وفقا للمادة ٦ من إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي(٤) ، أن التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي يقتضيان القيام ، وفقا لحقوق الإنسان والحريات الاساسية ولمبدأي العدالة والوظيفة الاجتماعية للملكية ، بإنشاء أشكال لملكية الارض ووسائل الإنتاج تنفي أي نوع من أنواع استغلال الإنسان ، وتؤمّن للجميع حقوقا في الملكية متساوية ؛ وتهيئ أحوالا تفضي إلى مساواة حقيقية فيما بين الناس ،

١ - تؤكّد من جديد التزام الدول باتخاذ خطوات فعالة بغية تحقيق التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٢ - تسلّم بأن هناك في الدول الاعضاء أشكالا متعددة من الملكية القانونية ، بما في ذلك الملكية الخاصة وملكية المجتمعات المحلية وملكية الدولة ، والمفروض في كل شكل من هذه الاشكال أن يساهم في تأمين التنمية الفعالة والاستخدام الامثل للموارد البشرية من خلال إرساء القواعد السليمة للعدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛

٣ - تطلب من الدول أن تكفل خلو تشريعاتها الوطنية المتعلقة بكافة أشكال الملكية مما يعطل التمتع بحقوق الإنسان والحريات الاساسية ، دون المساس بحقها في أن تختار بحرية وأن تطور نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ؛

٤ - تدين بشدة الشركات عبر الوطنية التي تحافظ على تعاونها مع نظام جنوب افريقيا العنصري أو تواصل تكثيف هذا التعاون ، مشجعة بذلك هذا النظام على التمادي في السياسة اللاإنسانية والإجرامية التي ينتهجها والمتمثلة في القمع الوحشي لشعوب الجنوب الافريقي وحرمانها من حقوق الإنسان فتغدو ، على هذا النحو ، شريكة في الممارسات اللاإنسانية التي قوامها التمييز العنصري والاستعمار والفصل العنصري ؛

٥ - ترجو من الامين العام أن يأخذ في الاعتبار ، عند إعداد التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، بموجب القرار ١٣٢/٤١ ، المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٧ وكذلك هذا القرار .



Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثالث

المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، وبخاصة قرارها ١٣٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ (٧) ،

وإذ تؤكد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٨) ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (٩) وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تؤكد أنه ينبغي منح الأولوية لوضع ترتيبات ملائمة على الصعيد الوطني لضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ،

وإدراكا منها للدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات على الصعيد الوطني في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تطوير وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات ،

وتسليما منها بأن الأمم المتحدة يمكن أن تقوم بدور حفّاز في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية عن طريق العمل كغرفة مقاصة لتبادل المعلومات والخبرة ،

وإذ تضع في اعتبارها في هذا الصدد المبادئ التوجيهية المتعلقة بهيكل وعمل المؤسسات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

---

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ (E/1987/18) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .



Digitized by UNOG Library

وإذ ترحب بانعقاد حلقة دراسية عن خبرات البلدان المختلفة في تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان في جنيف تحت رعاية الامم المتحدة في الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، وحلقة دراسية عن لجان العلاقات المجتمعية ووظائفها عقدت في الفترة من ٩ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، وبالمبادرات الاخرى التي تضطلع بها الامم المتحدة في الوقت الراهن لمكافحة التمييز العنصري ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام(١٠) ؛

٢ - تؤكّد على أهمية تطوير المؤسسات الوطنية الفعالة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، وفقا للتشريع الوطني والحفاظ على استقلالها ونزاهتها ؛

٣ - تشجع جميع الدول الاعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لإنشاء مؤسسات وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، أو لتدعيم ما يكون موجودا بالفعل من تلك المؤسسات ، وعلى إدماج هذه العناصر في الخطط الإنمائية الوطنية ؛

٤ - تشجع جميع الدول الاعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء مثل هذه المؤسسات الوطنية وتشغيلها ؛

٥ - ترحب بالتقرير الموحّد المقدم من الامين العام بشأن المؤسسات الوطنية(١١) ، وترجو من الامين العام استكمال ذلك التقرير في ضوء ما جدّ حتى الآن ، واضعا في اعتباره الاحتياجات العملية للقائمين على تطوير المؤسسات الوطنية ؛

٦ - تدعو الامين العام إلى أن يُضمِّن تقريره المستكمل جميع المعلومات المقدمة من الحكومات وأي معلومات إضافية قد تود الحكومات تقديمها ، مع التركيز بصفة خاصة على أداء نماذج شتى من المؤسسات الوطنية في مجال تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، إضافة إلى قائمة بالمؤسسات الوطنية الحالية شاملة جهات الاتصال بها ، وقائمة ببليوغرافية للمواد ذات الصلة ؛

---

(١٠) A/42/395 .

(١١) E/CN.4/1987/37 .



Digitized by UNOG Library

٧ - ترجو من الامين العام أن يحيل ، عن طريق لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، التقرير المستكمل إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين لتوزيعه على نطاق واسع بوصفه دليلا صادرا عن الامم المتحدة بشأن المؤسسات الوطنية ؛

٨ - تسلّم بالدور البنّاء الذي تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تؤديه فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية ؛

٩ - تؤكّد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية بوصفها مراكز تنسيق لنشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وغير ذلك من الانشطة الإعلامية تحت رعاية الامم المتحدة ؛

١٠ - تشجع على وضع استراتيجيات للتمويل وغيره تيسيرا لإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ، وتدعو الدول الاعضاء إلى النظر في تقديم طلبات للحصول على المساعدة في هذا الصدد عن طريق برنامج الامم المتحدة للخدمات الاستشارية ؛

١١ - ترجو من الامين العام أن يقدم كل ما يلزم من المساعدة إلى الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، لتنفيذ الفقرات من ٣ إلى ٤ ومن ٨ إلى ١٠ الواردة أعلاه ، مع إعطاء الاولوية لاحتياجات البلدان النامية ؛

١٢ - ترجو من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الرابع

الحق في التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ ترحب بإعلان الحق في التنمية الذي أصدرته في دورتها الحادية والاربعين[١٣] ،

---

(١٣) القرار ١٣٨/٤١ ، المرفق .



Digitized by UNOG Library

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المتصلة بالحق في التنمية وعلى وجه الخصوص قرار اللجنة ٣٣/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ (١٣) ، الذي أقرّه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تكرر التأكيد على أهمية الحق في التنمية لجميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ،

واقتناعا منها بأهمية الاعمال المقبلة للجنة حقوق الإنسان وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية التابع لها ، بما في ذلك التدابير العملية لتنفيذ إعلان الحق في التنمية ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل (١٤) وكذلك في جميع الوثائق الاخرى ذات الصلة المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ،

وإذ تدرك الاهتمام الكبير الذي أظهره الكثير من الدول الاعضاء في الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي ترغب في المساهمة في أعمال الفريق العامل ،

١ - تعرب عن أملها في أن تأتي ردود الحكومات وهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، المقدمة بناء على طلب من الامين العام على أساس قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٨٧ بأن تقدم تعليقاتها وآراءها حول تنفيذ إعلان الحق في التنمية ، وقد احتوت على مقترحات وأفكار عملية تساهم بدرجة كبيرة في مزيد من العمل من أجل تنفيذ إعلان الحق في التنمية ؛

٢ - تطلب إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية أن يدرس في دورته الحادية عشرة التجميع التحليلي الذي سيعدّه الامين العام من واقع جميع الردود المتلقاة ، بالإضافة إلى الردود الفردية إذا لزم الامر ، وأن يقدم إلى

---

(١٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ (A/1987/18) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٤) E/CN.4/1987/10 .



Digitized by UNOG Library

لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الرابعة والاربعين ، توصياته واقتراحاته فيما يتعلق بالمقترحات التي ستسهم على أفضل وجه في المزيد من تعزيز وتنفيذ إعلان الحق في التنمية ؛

٣ - تطلب أيضا إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في دورتها الرابعة والاربعين في تقرير الفريق العامل وتوصياته ومقترحاته ، وكذلك في جميع المواد الاخرى ذات الصلة ، بما في ذلك التجميع التحليلي ، بهدف اتخاذ قرار بشأن التدابير العملية لتنفيذ إعلان الحق في التنمية ، بما في ذلك المقترحات المحددة المتعلقة بالاعمال المقبلة ؛

٤ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن التدابير التنظيمية والموضوعية اللازمة لتنفيذ إعلان الحق في التنمية على جميع المستويات ؛

٥ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والاربعين في إطار البند المعنون "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية" .



Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الخامس

تطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الانسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن الانشطة التي تستهدف تحسين المعرفة العامة في ميدان حقوق الانسان لازمة للوفاء بمقاصد الامم المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الامم المتحدة ، وأن برامج التعليم والتربية والإعلام جوهرية لتحقيق الاحترام الدائم لحقوق الانسان والحريات الاساسية ،

واذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتعلقة بهذا الموضوع لا سيما قرارها ١٣٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ وقرار لجنة حقوق الانسان ٣٩/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧[١٥] ،

واذ تعترف بالاثر الحفاز لمبادرات الامم المتحدة على الانشطة الاعلامية الوطنية والاقليمية في ميدان حقوق الانسان ،

واذ تعترف أيضا بما يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية من دور قيّم في هذه المساعي ،

---

(١٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ (E/1987/18) الفصل الثاني ، الفرع ألف .



Digitized by UNOG Library

وإيمانا منها بأن الذكرى السنوية الاربعين لاعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان[١٦] ، ينبغي أن تشكل منطلقا لما تقوم به منظومة الامم المتحدة من أنشطة إعلامية في ميدان حقوق الانسان ودفعا جديدا لتلك الانشطة ،

وإذ تحيط علما بنجاح الدورة التدريبية الاقليمية للامم المتحدة في ميدان تدريس حقوق الانسان المعقودة في بانكوك من ١٤ إلى ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام عن تطوير أنشطة الاعلام في ميدان حقوق الانسان[١٧] ، وتلاحظ أنه بالرغم من نداءاتها المتعددة ، فان هذه الانشطة لا تزال تُحرم مما يلزمها من موارد وما تستحقه من أولوية ؛

٢ - تدعو جميع الدول الاعضاء إلى بذل جهود خاصة خلال عام ١٩٨٨ للقيام بالاعلام عن أنشطة الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان وتيسيرها وتشجيعها ، وإعطاء الأولوية لنشر الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[١٨] وغيرهما من الاتفاقيات الدولية ، بلغاتها الوطنية والمحلية ؛

٣ - ترجو من الامين العام أن يعد تقريرا ، لعرضه على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، عن استصواب القيام في عام ١٩٨٩ ، في حدود الموارد المتاحة ، بحملة إعلامية عالمية عن حقوق الانسان ، وأن يضمّن التقرير موجزا بالانشطة المقررة ؛

---

(١٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١٧) E/CN.4//1987/16 و Add.1-3 .

(١٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .



Digitized by UNOG Library

٤ - تؤكد من جديد الحاجة إلى إتاحة المواد المتعلقة بحقوق الانسان في شكل مبسط وجذاب وسهل المنال ، باللغات الوطنية والمحلية ، وإلى الاستخدام الفعال لوسائط الاعلام ، لا سيما الاذاعة والتلفزيون ، والتكنولوجيات السمعية - البصرية ، من أجل الوصول الى جماهير أوسع ، مع إعطاء الاولوية للاطفال ، وغيرهم من الشباب ، وللمحرومين بمن فيهم المقيمون في المناطق المنعزلة ؛

٥ - تعترف بالحاجة إلى قيام الامم المتحدة بمواءمة أنشطتها في هذا الميدان مع أنشطة منظمات أخرى ، لا سيما لجنة الصليب الاحمر الدولية ، فيما يتعلق بنشر المعلومات والتثقيف في مجال القانون الدولي الانساني ؛

٦ - تؤكد الدور الاساسي لمراكز الامم المتحدة للاعلام في برنامج الامم المتحدة للاعلام في ميدان حقوق الانسان ، وتحث إدارة شؤون الاعلام في الامانة العامة على إيلاء اهتمام خاص لتحسين الاداء والقدرة على تحديد المسؤولية في هذه المراكز ؛

٧ - تجدد رجاءها من الامين العام أن يقوم ، في حدود الموارد المتاحة ، بوضع مجموعات من المؤلفات المرجعية الاساسية ومواد الامم المتحدة في كل مركز من مراكز الامم المتحدة للاعلام قبيل نهاية عام ١٩٨٨ ، آخذا بعين الاعتبار قائمة المواد المتعلقة بحقوق الانسان الاساسية ؛

٨ - تدعو جميع هيئات منظومة الامم المتحدة ذات الصلة ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية ، فضلا عن الدول الاعضاء والمنظمات غير الحكومية ، أن تيسر نشر مواد الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان ، وأن تحسّن تنسيق أنشطتها في هذا الميدان ؛

٩ - ترجو من الامين العام أن يعمل دون إبطاء على انجاز مشروع الكتيب التعليمي عن حقوق الانسان الاساسية ، وأن يلفت انتباه الدول الاعضاء إلى الكتيب الذي يمكن أن يعتبر بمثابة إطار عام ومرن يمكن في نطاقه تنظيم التدريس ، مع تطويره وفقا للظروف الوطنية ؛

١٠ - تحث جميع الدول الاعضاء على أن تدرج في مناهجها التعليمية مواد ذات صلة لفهم قضايا حقوق الانسان فهما شاملا ، وتشجع جميع المسؤولين عن التدريب ، في ميادين القانون وإنفاذه ، والقوات المسلحة ، والطب ، والدبلوماسية وغيرها من الميادين ذات الصلة ، على إدراج عناصر مناسبة من حقوق الانسان في برامجهم ؛



Digitized by UNOG Library

١١ - ترجو من الامين العام أن ينجز مهمة إصدار الطبعة الخاصة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في عام ١٩٨٨ ، وأن يشرع بعد ذلك ، بالتعاون مع المنظمات الاقليمية والحكومات ، في انتاج هذه الوثيقة باللغات الوطنية والمحلية ؛

١٢ - ترجو كذلك من الامين العام أن يدعو الدول الاعضاء إلى النظر في تسمية مراكز تنسيق وطنية يمكن إمدادها بنسخ من المواد ذات الصلة بحقوق الانسان ، مع نشر قائمة بمراكز التنسيق هذه في تقرير الامين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٣ - تجدد رجاءها من الامين العام أن يتخذ الترتيبات في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية لاعادة طباعة المنشور المعنون "حقوق الانسان : مجموعة صكوك دولية"(١٩) ؛

١٤ - تؤكد أهمية المحافظة على مخزونات كافية من مواد حقوق الانسان الاساسية في نيويورك وجنيف ، وتعرب عن قلقها إزاء القيود الخطيرة المفروضة على قدرة الامم المتحدة على تخزين هذه الوثائق في نيويورك ؛

١٥ - ترجو من الامين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والاربعين عن مجموعة منتقاة من المعروض جماهيريا في نيويورك وجنيف ، في يوم حقوق الانسان في عام ١٩٨٧ ، من المواد السمعية - البصرية وغيرها من مواد الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، بما في ذلك تحليل للتعليقات التي أبديت أثناء تلك العروض بشأن اتجاه هذه البرامج في المستقبل ؛

١٦- ترجو كذلك من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والاربعين في إطار البند المعنون "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية" .

---

(١٩) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.83.XIV.1 .



Digitized by UNOG Library

مشروع القرار السادس

المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها
داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي
بحقوق الانسان والحريات الاساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى أن شعوب الامم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الامم المتحدة عن عزمها على إعادة تأكيد ايمانها بالحقوق الاساسية للانسان ، وبكرامة الانسان وقدره ، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللامم كبيرها وصغيرها ، وعلى استخدام الاجهزة الدولية لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها ،

وإذ تشير أيضا الى مقاصد ومبادئ الميثاق الرامية الى تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد أهمية وشرعية الاعلان العالمي لحقوق الانسان(٣٠) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان(٣١) في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

وإذ تشير الى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي قررت فيه أن نهج العمل مستقبلا داخل منظومة الامم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الانسان ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المفاهيم الواردة في ذلك القرار ،

---

(٣٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٣١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .



Digitized by UNOG Library

وإذ تشير أيضا الى قراراتها ٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٧٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٢٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٣١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٣٣/٤١ في التاريخ نفسه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ٤٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ (٢٢) ،

وإذ تشدد على أن الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف من حقوق الانسان ، وان المساواة في فرص التنمية حق للدول وللافراد داخل الدول ،

وإذ تسلم بأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية ، وأن لكل شخص الحق في الاشتراك في عملية التنمية وفي الانتفاع منها ،

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيدها ان إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد عنصر أساسي للتعزيز الفعّال لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع وللتمتع الكامل بها ،

وإذ تكرر أيضا الاعراب عن عميق اقتناعها بأن جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية متلاحمة ومترابطة وبأنه ينبغي ايلاء اهتمام متكافئ وعناية عاجلة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ،

---

(٢٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .



Digitized by UNOG Library

وإذ تشدد على الحاجة الى تهيئة الظروف الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز حقوق الانسان للافراد والشعوب وتوفير الحماية الكاملة لها ،

وإذ تسلم بأن السلم والامن الدوليين عنصران أساسيان للإعمال التام لحقوق الانسان ، بما فيها الحق في التنمية ،

وإذ ترى أن الموارد التي يفرج عنها نتيجة نزع السلاح يمكن أن تسهم إسهاما ملحوظا في تنمية جميع الدول ، لاسيما البلدان النامية ،

وإذ تسلم بأن التعاون بين جميع الدول على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الاقليمية ، بما في ذلك حق كل شعب في أن يختار بحرية نظامه الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي وأن يمارس السيادة الكاملة على ثروته ومواردة الطبيعية ، رهنا بالمبادئ المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ١ وفي المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٣] ، شرط أساسي لتعزيز السلم والتنمية ،

وإقتناعا منها بأن الهدف الاساسي من هذا التعاون الدولي يجب ان يتمثل في توصل كل انسان الى حياة تقوم على الحرية والكرامة والتحرر من الفاقة ،

وإذ يساورها القلق ، مع ذلك ، لوقوع انتهاكات لحقوق الانسان في العالم ،

وإذ تؤكد من جديد أنه ليس في الاعلان العالمي لحقوق الانسان او في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ما يمكن تفسيره بأنه ينطوي بالنسبة لأية دولة أو مجموعة أو شخص على الحق في الاضطلاع بأي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف الى القضاء على أي من الحقوق والحريات المبيّنة فيها ،

---

(٢٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .



Digitized by UNOG Library

وإذ تؤكد أن الهدف النهائي للتنمية هو التحسين المستمر لرفاه السكان كافة ، على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للفوائد المتأتية منها ،

وإذ ترى أن الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تنميتها الذاتية ينبغي أن تعزز بزيادة في تدفق الموارد ، فضلا عن اتخاذ تدابير موضوعية ترمي الى تهيئة بيئة خارجية تفضي الى تنمية تلك البلدان ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الاعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هراري في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[٣٤] ،

وإذ تؤكد الاهمية الخاصة للمقاصد والمبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية[٣٥] ،

وإذ تأخذ في الاعتبار قراري لجنة حقوق الانسان ١٩/١٩٨٧ و ٢٣/١٩٨٧[٣٦] المؤرخين في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تعزيز الانشطة التي تضطلع بها الاجهزة القائمة بمنظومة الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان طبقا لمبادئ الميثاق ،

وإذ تؤكد أن من واجب الحكومات ضمان الاحترام لجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

---

(٣٤) A/41/697-S/18392 ، المرفق .

(٣٥) انظر القرار ١٢٨/٤١ ، المرفق .

(٣٦) أنظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ (E/1987/18) الفصل الثاني ، الفرع ألف .



Digitized by UNOG Library

١ - تكرر رجاءها أن تواصل لجنة حقوق الانسان أعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل من أجل زيادة تعزيز وتحسين حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، وبشأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، وفقا لاحكام ومفاهيم قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٣ والنصوص الاخرى ذات الصلة ؛

٢ - تؤكد أن من الاهداف الرئيسية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان تهيئة حياة تقوم على الحرية والكرامة والسلم لجميع الشعوب ولكل انسان ، وأن جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية متلاحمة ومترابطة ، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق ينبغي ألا يعفي أو يحل الدول أبدا من تعزيز وحماية الحقوق الاخرى ؛

٣ - تؤكد اقتناعها العميق بأنه ينبغي إيلاء اهتمام متكافيء وعناية عاجلة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ؛

٤ - تؤكد من جديد أن مما له أهمية قصوى بالنسبة لتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية اضطلاع الدول الاعضاء بالتزامات محددة عن طريق الانضمام الى الصكوك الدولية القائمة في هذا الميدان أو التصديق عليها ، وبالتالي ، تشجيع الأعمال المتعلقة بوضع المعايير داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان والقبول والتنفيذ العالميين للصكوك الدولية ذات الصلة ؛

٥ - تكرر مرة أخرى تأكيد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعطي الاولوية ، أو أن يواصل إعطاءها ، للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان للشعوب والافراد المتأثرين بحالات كتلك المذكورة في الفقرة ١ (هـ ) من قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٣ ، مع إيلاء الاهتمام الواجب أيضا لغير ذلك من حالات انتهاك حقوق الإنسان ؛

٦ - تؤكد من جديد مسؤوليتها عن تحقيق التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ، وتعرب عن قلقها إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، لاسيما الانتهاكات الجماعية والصارخة لهذه الحقوق ، أينما وقعت ؛



Digitized by UNOG Library

٧ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة الراهنة فيما يتعلق بتحقيق الاهداف والمقاصد الخاصة بإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وإزاء آثارها الضارة على الإعمال الكامل لحقوق الانسان ، لاسيما الحق في التنمية ؛

٨ - تؤكد من جديد أن الحق في التنمية حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف ؛

٩ - تؤكد من جديد أيضا أن السلم والامن الدوليين عنصران أساسيان لتحقيق الإعمال التام للحق في التنمية ؛

١٠ - تسلم بأن جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية متلاحمة ومترابطة ؛

١١ - ترى أن من الضروري قيام جميع الدول الاعضاء بتعزيز التعاون الدولي على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الاقليمية ، بما في ذلك حق كل شعب في أن يختار بحرية نظامه الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي وأن يمارس السيادة الكاملة على ثروته وموارده الطبيعية ، رهنا بالمبادئ المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ١ وفي المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بغية حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والانساني ؛

١٢ - تعرب عن القلق إزاء التفاوت القائم بين القواعد والمبادئ المقررة والحالة الفعلية لجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية في العالم ؛

١٣ - تحث جميع الدول على التعاون مع لجنة حقوق الانسان في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

١٤ - تكرر تأكيد الحاجة الى ايجاد الظروف اللازمة ، على الصعيدين الوطني والدولي ، لتعزيز وحماية حقوق الانسان للافراد والشعوب على الوجه الكامل ؛

١٥ - تؤكد من جديد مرة أخرى أن من الضروري ، من أجل تسهيل التمتع الكامل بجميع الحقوق وبدون الانتقاص من الكرامة الشخصية ، تعزيز الحق في التعليم والعمل والصحة والتغذية السليمة ، عن طريق اتخاذ تدابير على المستوى الوطني ، من بينها التدابير التي تكفل إشراك العمال في الادارة ، فضلا عن اتخاذ تدابير على المستوى الدولي ، من بينها اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛



Digitized by UNOG Library

١٦ - تقرر أن يراعي نهج العمل المستقبل في إطار منظومة الامم المتحدة فيما يتعلق بمسألة حقوق الانسان مضمون إعلان الحق في التنمية أيضا والحاجة الى تنفيذه ؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والاربعين البند المعنون "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية" .

- - - - -



Digitized by UNOG Library